وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# أجهزة الضبط القضائي في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):
زيغم محمد مصطفى

تحت إشراف الأستاذ(ة):
مجبر فتيحة

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة) | حميدي فاطمة الزهرة | رئيسا |
| الأستاذ(ة) | مجبر فتيحة | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) | بن عوالي علي | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2021/2020**

**تاريخ المناقشة 07-07-2021**

# الإهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

إلى من كان لي أعظم سند منذ صغري أخي العزيز.

# الشكر

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بتوفيق منه، فله الحمد أولا وأخيرا.

أتوجه بالعرفان وجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة " مجبر فاتحة" التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، لما مني فائق الإحترام والتقدير على ما قدمته لي من دعم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذا البحث.

كما أشكر كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على جهودهم القيمة خلال مسيرتي الدراسية.

## قائمة المختصرات

ق.م.ج = قانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج=قانون تجاري جزائري

ط= طبعة.

ج= جزء

ص= صفحة.

د.س.ن = دون سنة نشر.

ج.ر= جريدة رسمية.

م=مجلد

ف=فقرة

ع=عدد

إن جدلية مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان كانت مثار جدل المفكرين ورجال القانون، وقد إنصب النقاش حول أساليب البحث والتحري عن الجريمة وإثباتها وتوقيف المشتبه في إرتكابها باعتبارها اعتداء خطير على النظام الإجتماعي.

فالجريمة كظاهرة إجتماعية وليدة المجتمع تتأثر هي الأخرى بكل ما يطرأ عليه من تغيرات وتطورات ولد أدى التطور العلمي والتكنولوجي الذي تعرفه ومعظم الدول إلى ظهور نوع جديد من الجرائم الذي توصف بالخطيرة.

ومما لا شك فيه أن القانون الجزائري الإجرائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية حقوق الإنسان، وما ينبثق عنها من حقوق وحريات، من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة.

لاشك أنَّ مهمة مكافحة الَجرام تستدعي تدخل جهات مختلفة بشكل متسق و متكامل في مختلف المراحل و الإجراءات إبتداءاً بالاستدلال و التحري، ثم التحقيق و صولا إلى المحاكمة و هنا يبرز جهاز محوري في هذه العملية يتمثل في الضبطية القضائية بما يتوافر عليه من إمكانيات بشرية ( ضباط ، ضباط الصف ، و أعوان ) و ما منحها القانون من صلاحيات و اختصاصات تتجلى أساساً بمرحلة البحث و التحري عن الجرائم.

هذا الطرح يجد أهميته بالنسبة لكامل مراحل الإجراءات الجزائية لكنه أكثر أهمية بصدد مرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبطية القضائية، وبوقوع الجريمة يقع معها حق الدولة في إيقاع العقاب على مرتكبيها وتكون بذلك الضبطية القضائية أول المتدخلين للبحث

والتحري عن الجريمة والمجرمين مع مراعاة الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة الجنائية.

ولتحقيق الغرض من العقاب كان لزاما إنشاء أجهزة مختصة دون سواها في مواجهة وهمته ملاحقة الجناة مع الحرص التام على حماية مصلحة المجتمع والضحايا والمتهمين.

لذلك أوجد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات جهاز القضاء من أجل ضمان أكثر لسيادة القانون في الدولة من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى غاية الفصل النهائي فيها.

كما نص المشرع الجزائري على جهاز الضبط القضائي الذي يضمن مساعد جاز القضاء والذي تنحصر مهامه في الفترة السابقة لوقوع الجريمة بهدف الوقاية منها والتصدي لها بهدف ردعها وهذه المرحلة تكون سابقة لتحريك الدعوى العمومية، حيث يرتكز عمل الضبط القضائي على البحث والتحري والتحقيق بكافة الطرق القانونية لمساعدة رجال القضاء في اتحاد القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى العمومية وبالتالي إثراء التحقيق والفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم.

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعدو قبل وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

إن موضوع إختصاصات الضبطية القضائية أهمية بالغة، كانت دافعا لتناوله بالبحث والدراسة، ونظرا لأهمية البحث والتحري وما تتم فيه من إجراءات خطيرة والموكلة إلى ضباط الشرطة القضائية ارتأينا إلى تحديد الموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية والمحددين بموجب قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية، وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طوائف الموظفين لهم صفة الشرطة القضائية من خلال نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين لنا تشكيلة الضبطية القضائية والتي تتألف من ثلاث فئات وهي:

-ضباط الشرطة القضائية.

-أعوان الضبط القضائي.

-الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا ببعض مهام الضبط القضائي.

فلعنصر اختصاصات الضبطية القضائية أهمية بالغة ، كانت دافعة لإدراجه ضمن دراستنا هذه، لأن أغلب القضايا التي تصدر بشأنها أحكام البراءة ترجع إلى عيوب في الإجراءات سواء في صفة الضباط المخولين قانونا أو في جمع الاستدلالات، ونظرا لأهمية مرحلة البحث والتحري فقد حددت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر الموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية.

بالنسبة لأهمية الموضوع: إن له أهمية بالغة لأنه يعتمد عليه في الكثير من أجل محاربة الجرائم والتحري والبحث قبل وقوعها في بعض الأحيان، وإلى تشخيص المشكلة إلي تعبر أول مرحلة من مراحل مكافحة الجريمة.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والاختصاصات والصلاحيات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لأجهزة الضبطية القضائية في مجال محاربة الجرائم.

أما عن أهداف هذه الدراسة تتمثل في:

-تحديد اختصاصات أجهزة الضبطية القضائية.

-تبيين من هم ضباط الشرطة القضائية الذين خول لهم القانون هذه الصفة.

أما من ناحية الصعوبات فلقد كان هناك قلة في المراجع ، صعوبة في فهم المواد القانونية المتخصصة في الإجراءات الجزائية.

حداثة الموضوع.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أجهزة لضبط القضائي؟

من هم الفئة الذي خول لها القانون هذه الصفة؟

ما هي اختصاصات وصلاحياتهم؟

وللإجابة اعتمدنا في دراستنا هذه على خطة ثنائية تنقسم إلى فصلين يتناول الفصل الأول ماهية الضبطية القضائية في المبحث الأول نتطرق إلى مفهوم الضبط القضائي، أم المطلب الثاني تضمن تنظيم جهاز الضبطية القضائية، وفي ما يخص الفصل الثاني أخد اختصاصات الضبطية القضائية، في الأحوال العادية كمبحث أول وأحوال استثنائية كفصل ثاني.

بالنسبة للمنهج لقد اخترنا المنهج التحليلي نظرا لما كان لتحلي المواد القانونية وشرحها.

قبل المرور إلى الضبط القضائي يجب التفريق بين الضبط الإداري والضبط القضائي فالدولة تحرص على سيادة حكم القانون وعدم الإخلال به الذي يتخذ أشبه صورة في الجريمة ويقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على ضبط الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية واحتياطات الأمن العام فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك اجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه ويتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي ، لكن كلا الوظيفتين مرتبطتين فيما بينهما ويهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة والتأكيد على احترام القانون فضلا على أن الكثير من رجال الضبط الإداري يختارون الضبط القضائي فيسهرون على حماية الأمن العام والسعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة ويختلف التحقيق الابتدائي عن جمع الاستدلالات في أن للأول شروط معينة تكفل ضمانات منها وجود كاتب ضبط يحرر التحقيق وتحليق المجني عليه والشهود واليمين وحضور محامي المتهم وتنبيه المتهم إلى حقه في أن لا يجيب" ".

## المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي.

لا يمكن استعراض الجانب المفاهيمي للضبط القضائي دون الولوج إلى مفهومه وتعريفه وأهميته، وكذا أنواع وفئات الضبط القضائي وهذا ما سنتولى تفصيله في ما يلي:

### المطلب الأول:تعريف الضبطية القضائية .

يمارس أعضاء الضبط القضائي وظائف ومهام على درجة كبيرة من الأهمية في مجال عملهم، قد تؤدي بهم أحيانا إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد لذلك كان من الضروري تحديد هوية القائمين بهذه الأعمال.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي.

قبل الحديث عن الضبط القضائي، يجدر بنا أولا تحديد معنى كلمة الضبط لغة: لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي ضبطه بحزم، والرجل ضابط أي حازم، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز ولاية ماوليه[1].

وكلمة " الضبط" ترجع أصلها إلى الكلمة اليونانية " " وتعني الحكومة الداخلية للدولة، وبإنتقال هذه الكلمة للغة اللاتينية اكتسبت معنى جديد، في اللغة الفرنسية " "، وفي اللغة الإنجليزية ""، وأصبحت تعني : مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم" وفي مرحلة لاحقة أصبحت تعني" مجموعة الأشخاص المكلفين بتحقيق الأهداف السابقة"[2] .

#### الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي.

هو عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها، البحث عن فاعليها، جمع الإستدلالات اللازمة لإثبات التهم، ويتحقق هذا المفهوم الموضوعي من خلال :" مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة

---

[1] ابن منظور لسان العرب، الطبعة 03، بيروت، دار صادر، المجلد السابع، ص340.

[2] إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، مصر، 1997، ص55.

البدائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه[1].

**الفرع الثالث: التعريف القانوني.**

يقصد به:" جميع الموظفين الذي خولهم القانون لجمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع الذي يحدد لها القانون جزءا جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من إرتكبها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف"[2].

وبمعنى أخر:" هو مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المتوه والمعاقب عليها في القانون، وإلقاء القبض على مرتكبيها"[3].

وبصورة عامة فإن الضبط القضائي هو مجموعة الإجراءات المتخذة في قبل ضبط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة وفاعليها، فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق، أما إذا بدأ فيقع عليهم تنفيذ طلبات وتعويضات جهات التحقيق.

**الفرع الرابع: أهمية وظيفية الضبط القضائي.**

تكمن أهمية وظيفة الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم، جنايات وجنح ومخلفات وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين وشركاء، وجمع المعلومات عنهم في تهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، وبعبارة أخرى تم تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص 56.

[2] عبد الرحمان ماجد خليفة ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،طبعة ثانية ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر 2016،ص 35.

[3] معراج جديدي الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة ، ط02، دار هومه، الجزائر، ص05.

[4] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومه الجزائر، 2009، ص 193.

وتوصف هذه الإجراءات أنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول إلى الحقية إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وعن المساهمين فاعلين أو شركاء، بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا، وتستند هذه المرحلة في أساسها القانوني لتنظيم المشرع الجزائري لما في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 11 إلى 65 ق.إ.ج فالأهمية هنا في التحري والبحث عن الجريمة وفاعليها وجمع الإستدلالات بشأنهما، كما ذكرنا سابقا، وذلك لتهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة وممثلة في شخص وكيل الجمهورية الذي يرجع له الأمر للتقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق أو الحكم.[1]

**المطلب الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن غيرها من المفاهيم الأخرى.**

تتميز الضبطية القضائية بمفهومها الخاص بها، ولكن من المهم التمييز بين عدة مفاهيم أخرى تتشابه معها في الوسائل التنظيمية ومعظم الأفكار وهذا ما سنحاول شرحه كالأتي:

**الفرع الأول: الفرق بين الضبط القضائي والضبط الإداري.**

يكون التمييز بينهما من حيث المهمة الأساسية، حيث تعد مهمة الضبطية الإدارية تنفيذ الإجراءات الخاصة بالشرطة والصادرة من خلال الهيئات المختصة ، والحرص على تفعيل الرقابة على نشاطاتها الأشخاص والجماعات، من أجل المحافظة على تعزيز الأمن العام، ومنع الجرائم قبل وقوعها، حيث تعتبر هذه الأعمال مجموعة من الإجراءات الوقائية، بينما تهتم الشرطة القضائية بتعزيز سيادة القانون داخل الدولة، والحرص على عدم تجاوزه.

أما الضبطية القضائية يبدأ عملها عندما تتعسر الضبطية الإدارية في انجاز المهمة المكلفة بها، أي أنها تتدخل بعد وقوع الجريمة، عكس الضبطية الإدارية مهمتها عدم وقوع الجريمة.[2]

---

[1] عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، ص 541-542.

[2] موقع الكتروني:

كما تطرقنا إليه سابقا أن الضبط الإداري عبارة عن إجراءات و طرق وقائية تتضمن مراقبة نشاط الأفراد و توجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام و وقايته ، و هو من إختصاص أجهزة ، و هيئات و أشخاص تنتمي إلى السلطة التنفيذية سواء بالإدارة المركزية أو اللامركزية.

بينما الضبط القضائي عبارة عن إجراءات و طرق علاجية تتمثل في البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ، ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ، كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 12 ق.إ.ج.

إن الضبط القضائي يتخذ و يباشر بعد وقوع الجريمة أو المخالفة و ليس قبلها ، تباشره فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية و خولها مهمة القيام ببعض الإجراءات كضباط الدرك و ضباط الشرطة ، و رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، و الوالي ،...

و رغم الفرق الواضح بين الضبط [1] الإداري و الضبط القضائي إلا أن هناك تقارب بينهما في حالات محددة كممارسة وظيفتين في ذات الوقت أي الضبطية الإدارية ، و الضبطية القضائية ، مثلما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالى ، فالأول يقوم بإتحاد الإجراءات الوقائية اللازمة في مجالات الأمن العام ، الصحة العامة ، أو السكينة

[1] عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ،ص543.

العامة ، و هي صفة الضبطية الإدارية هدا من جهة ، و يمكنه إتخاد الإجراءات القانونية عند وقوع الفعل أو حدوث جريمة ما عبر تراب البلدية ، و هي صفة الضبطية القضائية.

أما الوالى فممارسته للضبط القضائي لا تكون إلا بصورة إستثنائية و دلك في حالة المساس بأمن الدولة على مستوى تراب الولاية

**الفرع الثاني: الفرق بين الضبطية القضائية والخصومة الجزائية.**

يكمن الفرق بينهما في الوسائل والإجراءات المستخدمة في الدعوى العمومية، والصادرة عن هيئة النيابة العامة، التي تطلب في مضمونها تطبيق العقوبات على المتهمين في الجرائم، عن طريق هيئة القضاء، فالدعوى الجزائية تطلب تنفيذ العقوبات ، من خلال إنشاء رابطة مع الخصومة الجنائية التي اختلف المفكرون في تعريفها ، حيث هناك من يرى أنها عبارة عن وسائل تبدأ في الطلب القضائي وتسمى بإصدار حكم، حيث نرى مجموعة أخرى أنها تعتمد على دور المحكمة في حل النزاعات والخصومات.

أما دور الضبطية القضائية والمعتمد على الشرطة يتميز بأهمية كبيرة لأنها الوسيلة التي تستخدمها الإجراءات الجزائية، وتمتلك تأثيرا على كافة الإجراءات المقبلة.[1]

**الفرع الثالث : مستخدمو المصالح العسكرية للأمن.**

يضفي القانون صفة الضبطية القضائية على بعض قطاعات الجيش الوطني تضفى الشعبي، وهم مستخدمو المصالح العسكرية للأمن من الضباط و ضباط الصف الذين عليهم صفة ضابط شرطة

[1] www.coursupreme.dz09-05-2021.

قضائية، بقرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة، يصدر بين وزير العدل حافظ الَختام ووزير الدفاع الوطني ليتمّ م المادة 15 بثلاثة

– إغتنم المشرع مناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17/07مواد كاملة هي كالآتي : المادة 15 مكرر ومضمونها:"تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام و رقابة غرفة الَتهام المختصة وفقاً لَحكام المادة 207 من هذا القانون."يستشف من نص المادة السابقة الأحكام الآتية:

–حصر مهمة ضباط[1] وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في إطار مهمة الشرطة القضائية التي يمارسونها في نوع واحد من الجرائم ألا وهي الماسة بأمن الدولة وفقا لقانون العقوبات، بمفهوم المخالفة فإنّ كل الجرائم الأخرى لا تدخل في صلاحيات رجال الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن وبهذا يكون المشرع قد وضع حد للتداخل والتناقض في الصلاحيات الذي كان حاصلا من قبل

[1] بموجب المرسوم الحامل لرقم 66-107 الصادر في 08 جوان 1966،المرجع السابق .

-أخضع المشرع جهاز الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن لَدا رة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام و رقابة غرفة الَتهام كل في دائرة إختصاصه ، و هذا ما يشكل ضمانة حقيقة لعدم التعسّ ف و فرض منطق التفوق القضائي في مجال عمل الشرطة القضائية باختلاف أجهزتها و الَفراد الذين يمارسونها.

كما أضاف المشرع المادة 15 مكرر 01 وصاغها بالشكل التالي:" باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلّا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدي المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم إختصاصه مقرهم المهني بناءاً على اقتراح السلطة الَدارية التي يتبعونها.

و يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من ط رف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقاً للكيفيات المحددة في الفقرة الَولى من هذه المادة."

-يتضح من النص السابق أن المشرع استحدث القواعد التالية :

- ضرورة تأهيل ضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر من النائب العام حتى يتمكنوا من ممارسة الصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصيغة بصورة فعلية.

-يتم التأهيل بناء على اقتراح ترفعه السلطة الَدارية التي يتبع لها ضباط الشرطة القضائية أمام السيد النائب العام.

-استثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية من شرط التأهيل باعتبارهم جهة منتخبة من قبل الشعب وبالنظر للصلاحيات التي منحها إياهم القانون 07-11 المتعلق بالبلدية.

بخصوص تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن جعله المشرع من اختصاص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

شمل التعديل الَخير للقانون الَجراءات الجزائية الحاصل في 2017 إضافة مادة جديدة تحمل رقم 15 مكرر 02 جاء محتواها كما يلي:"يمكن للنائب العام بناءاً على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل.

و يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلماً ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه.

و في حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين ) 30 ( يوماً يجوز للمعني أن يطعن في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء آجال الرد في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا بينهم يعينهم الرئيس الأول .

يؤدي وظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا

تفصل اللجنة خلال أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب وبعد سماع المعني.

تحدد شروط وكيفيات تأهيل ضابط الشرطة القضائية وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة عن طريق التنظيم.

-إن القراءة البسيطة للنص السابق تستدعي إبداء الملاحظات التالية:

-منح النائب العام سلطة السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل بناءا على تقييم سنوي لضباط الشرطة القضائية أو فق ما تقتضيه متطلبات حسن سير الشرطة القضائية يبدو هذا الَمر منطقيا بحكم أن النائب العام هو من يمنع التأهيل لهؤلاء الضباط ويعملون تحت إدارته وتوجيهاته إذ وفق اً لقاعدة توازي الأشكال فيكون هو المخول الوحيد بحسب هذا التأهيل مؤقتا أو نهائيا

-منح المشرع لضباط الشرطة القضائية الذي سحب تأهيله لأن يقدِّ م تظلماضد هذا القرار [1] النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه، وهذا ما يشكل آلية تسمح للضابط المعني بالدفاع عن نفسه من جهة، ومن جهة أخرى هي فرصة للنائب العام من أجل مراجعة قرار السحب أو العدول عنه بناءا على الدفوعات التي يقدمها الضابط المعني.

[1] بموجب المرسوم الحامل لرقم 66-107 الصادر في 08 جوان 1966،المرجع السابق.

–منح المشرع للضابط الذي سحب تأهيله فرصة أخرى للدفاع عن نفسه وذلك في حالة رفض تظلمه أو عدم الرد عليه خلال 30 يوم اً من قبل النائب العام، إذ يجوز للمعني أن يقدم طعنا خلال شهر أمام لجنة خاصة مشكلة من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا يتم تعيينهم من طرف الرئيس الَا ول لهذه الَخيرة

المشرع على أن يقوم أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا بوظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة، إنّ التشكيلة الجماعية لهذه اللجنة واشتراط عضويتها من قضاة من المحكمة العليا بما لهم من تجربة وخبرة يشكل في حد ذاته ضمانة حقيقية لمنع أي تعسف أو مخالفة للقانون في مجال سحب تأهيل ضباط الشرطة القضائية.

– منح المشرع اللجنة السابقة مدة شهر للفصل في القضية تبتدئ من تاريخ إخطارها، وذلك بقرار مسبب وبعد[1] سماع الضابط المعني لَعطائه فرصة للدفاع عن نفسه.

–أحال المشرع في آخر فقرة من المادة السابقة على التنظيم ليحدِّ د شروط وكيفيات التأهيل وسحبه و كذا كيفيات عمل اللجنة.

هذا ما يجعل تطبيق كل الَحكام السابقة متوقفا على صدور النص التنفيذي مما يستوجب معه على السلطة المختصة أن تصدره في أقرب وقت يؤدي وظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة أمام هذه اللجنة أحد قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا.

تفصل اللجنة خلال أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب و بعد سماع المعني.

تحدد شروط و كيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية و سحبه و كذا كيفيات عمل اللجنة.

[1] بموجب المرسوم الحامل لرقم 66-107 الصادر في 08 جوان 1966،المرجع السابق.

**المطلب الثاني: أعوان الضبط القضائي.**

إن أعوان الضبطية القضائية هم العناصر التي ليست لهم صفة ضابط الشرطة قضائية وقد نصت المادة 19 من ق.إ.ج أنه : " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن وعليه يمكن تقسيم

**الفرع الأول: أعوان الشرطة القضائية.**

أي أعوان الضبطية القضائية وأعوان الضبط القضائي على نحو تسميتهم المتضمنة في المادتين 19و20 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد حددت المادة 19 من ق.إ.ج أنهم:

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني.
- الدركيون ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

يجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي عند وضعه سنة 1966م، إلى حين تعديله بموجب الأمر التشريعي 95-10 في حين لم تعترفهم المادة 19 ضمن ضباط الشرطة القضائية.

وإن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من إختصاص ضباط الشرطة القضائية وتنحصر في مساعدة ضباط الشرطة في أداء مهامهم، وقد حددت المادة 20 من ق.إ.ج

إختصاص أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم كالقيام بجمع كافة المعلومات قصد الكشف علن مرتكبي الجرائم وإلقاء القبض عليهم.

فليس لهذه الفئة الحق في إجراء تفتيش المساكن لأنه من اختصاص الضبطية القضائية.

أعوان الشرطة القضائية لا يخضعون لمراقبة غرف الإتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها، إلى جانب النائب العام بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعليه أصبح لأعوان الشرطة القضائية المذكورة ينبغي نص المادة 19 إختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية إذ أصبح يمكنهم لقيام بالأعمال التالية:

- القيام بالتحقيقات التمهيدية تحت رقبة ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية، وغما من تلقاء أنفسهم، وهو مانصت عليه المادة 63 من ق.غ.ج.ج.
- تلقي أقوال الأشخاص الذين ثم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 65 فقرة 4 من ق.إ.ج.
- القيام بعملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمته المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، وذلك ضمن الشروط

الشكلية، الموضوعية، الزمنية المتضمنة النصوص الجديدة التي أدخلها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وهي المواد من 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 17 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

**المبحث الثاني: تنظيم جهاز الضبطية الإدارية.**

لقد أطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية الشرطة القضائية والأعوان، الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وفقا لما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام[1].

بهذا يكون ق.إ.ج قد حدد الصلاحيات الخاصة بجهاز الضبطية القضائية وحدود إختصاصهم، بين لنا العناصر التي تثبت لهم صفة الضبطية من خلا ما جاء في المادة 14 من ق.إ.ج ومن خلال قرائتنا لهذه المادة نلاحظ أن الضبط القضائي يشتمل على : ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

**المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية.**

جاءت المادة 15 من ق.إ.ج الجزائري لتحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشررطة القضائية، حيث نصت المادة المذكورة على أنه :" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1 رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 ضباط الدرك الوطني.

[1] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط02، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص23.

3 محافظو الشرطة.

4 ضباط الشرطة.

5 ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات، بعد تعينهم بقرار مشترك، وزير الدفاع، والعدل، وموافقة لجنة خاصة.[1]

6 مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل.

7 ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

ومن خلال دراستنا للمادة 15 من ق.غ.ج نلاحظ أنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية وهو، فئة تعين بقوة القانون، وأخرى تعين بناءا على قرار إداري.

**الفرع الأول: فئة الضباط المعينة بقوة القانون.**

وتكتسب هذه الفئة صفة ضباط الشرطة القضائية من القانون نفسه، وبمجرد توافر شروط معينة في هؤولاء الأشخاص.

فالمتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية فئة حددتها المادة 15 من ق.إ.ج في فقراتها البند الأول إلى البند الرابع وهو:

1 رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 ضباط الدرك الوطني.

3 محافظو الشرطة.

4 ضباط الشرطة.

**الفرع الثاني: فئة الضباط المعنية بناءا على قرار وزاري مشترك.**

لا تكتسب هذه الصفة بقوة القانون مباشرة مثل سابقها، بل يجب أن ترشح لذلك بناءا على قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع ، ووزير العدل ، ووزير الداخلية والجماعات

[1] نصر الدين غنوني، دارين بقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار همه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009، ص30.

المحلية، وحسب المادة 15 المذكورة أعلاه نصت على هذه الفئة من البند الخامس إلى البند السابع وهم:

1 ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذي أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة[1].

2 مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

3 ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

**المطلب الثاني: أعوان الضبط القضائي.**

إن أعوان الضبطية القضائية هم العناصر التي ليست لهم صفة ضابط الشرطة قضائية وقد نصت المادة 19 من ق.إ.ج أنه : " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن وعليه يمكن تقسيم .....

**الفرع الأول: أعوان الشرطة القضائية.**

أي أعوان الضبطية القضائية وأعوان الضبط القضائي على نحو تسميتهم المتضمنة في المادتين 19و20 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد حددت المادة 19 من ق.إ.ج أنهم:

-موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني.[1]

[1] بموجب مرسوم الحامل لرقم 107/66 الصادر في 08 جوان 1966،تتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا ، وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني .

-الدركيون ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.[2]

يجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي عند وضعه سنة 1966م، إلى حين تعديله بموجب الأمر التشريعي 95-10 في حين لم تعترفهم المادة 19 ضمن ضباط الشرطة القضائية.

وإن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من إختصاص ضباط الشرطة القضائية وتنحصر في مساعدة ضباط الشرطة في أداء مهامهم، وقد حددت المادة 20 من ق.إ.ج.ج إختصاص أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم كالقيام بجمع كافة المعلومات قصد الكشف علن مرتكبي الجرائم وإلقاء القبض عليهم[3].

فليس لهذه الفئة الحق في إجراء تفتيش المساكن لأنه من اختصاص الضبطية القضائية.

أعوان الشرطة القضائية لا يخضعون لمراقبة غرف الإتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها، إلى جانب النائب العام بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعليه أصبح لأعوان الشرطة القضائية المذكورة ينبغي نص المادة 19 إختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية إذ أصبح يمكنهم لقيام بالأعمال التالية:[4]

- القيام بالتحقيقات التمهيدية تحت رقبة ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية، وغما من تلقاء أنفسهم، وهو مانصت عليه المادة 63 من ق.غ.ج.ج.

---

[1] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة دار هومه للطباعة والشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص82.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص227.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص83.

[4] محمد خريط، المرجع نفسه، ص84.

- تلقي أقوال الأشخاص الذين ثم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 65 فقرة 4 من ق.إ.ج.
- القيام بعملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمته المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، وذلك ضمن الشروط الشكلية، الموضوعية، الزمنية المتضمنة النصوص الجديدة التي أدخلها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وهي المواد من 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 17 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

**الفرع الثاني: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية.**

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى، منها من حدودها في قانون الإجراءات الجزائية وهي فئة الموظفين والأعوان الشخصيين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والولاة وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة.[2]

كما سبق وذكرنا يوجد فئتان الأولى مذكورة في قانون الإجراءات الجزائية والثانية في القوانين الخاصة، وهذا ما سنبينه في ما يلي:

**أولا: صنف أو الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.**

وتتمثل في:

الموظفون والأعوان المختصون في الغابات تضمنتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:" يقوم رؤساء بالأقسام والمهندسون والأعوان ...المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري، ومعاينة جنح ومخالفات قانون العقوبات

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص230.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص84.

وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"[1]

وحددت المواد 22، 23، 24، 25 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص هذه الفئة وهذا ما سنبينه من خلال النصوص القانونية.

- **المادة 22: (القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985):**

يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحهما بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أ الأفنية أو الأماكن المسورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي يشهدها، ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا"[2]

من هنا نستنتج أن الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات يمتلكون بعض من إختصاصات الضبطية القضائية لكنهم مقيدون بعض الشيء بحيث لا يمكنهم دخول بعض الأماكن إلا برفقة ضابط من ضباط الشرطة القضائية وفي ساعات محددة.

- المادة 23 :" لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب...

وفي هذه الحالة يعدون في جميع المعاينات المجراة بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلنوه إلى النيابة العامة مباشرة ويجوز لرؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء ممارستهم المنصوص عليها في المادة 21 أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوم العمومية.[3]

---

[1] المادة 21 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 22 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- المادة 24 : " يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها"[1].
- المادة 25:" يسلم رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لرؤسائهم التدريجيين المحاضر المحددة في نص المادة 21"[2].

**ثانيا: الفئة المحددة في قوانين خاصة.**

أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي: " يباشر الموطنون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبنية بتلك القوانين"[3].

وعليه يتعين الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تعاقب على بعض الأنواع من الجرائم غير المنصوص عليها في قانون العقوبات لتحديد هذه الفئات من الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيها.[4]

1 - **أعوان إدارة الجمارك:** وذلك بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1997 المعدل والمتمم، بأن تخول لهم المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 منه حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، كحق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، كما خول الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم في المادة 32 منه لأعوان إدارة الجمارك حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[1] المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 25 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم.

[3] المادة 27 من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[4] محمد خريط، المرجع السابق، ص86.

حيث خول لهم التشريع الجمركي سلطة البحث ومعاقبة هذا النوع من الجرائم وتحرير محاضر عنها وفقا لما يقرره هذا التشريع لترسل من الجرائم إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لتحريك الدعوى العمومية بشأنها.[1]

**2 أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك:**

المنصوص عليهم في المادة 2 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي خول لهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون، كجنحة الخداع في كمية أو نوعية المنتجات أو عرض للبيع منتوجا فاسدا، جنحة بيع بدون ضمان.[2]

**3 مفتشوا العمل المكلفون بمعاينة المخالفة الماسة بتشريع العمل:**

حيث خولت المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل والمعدل والمتمم، لمفتشي العمل سلطة البحث والتحري عن الجرائم الماسة بتشريع العمل وتحري المحاضر بشأنها.[3]

**الفرع الثالث: مجال إختصاص الضبطية القضائية.**

للضبطية القضائية نطاق إختصاص يمارسون فيه سلطاتهم وصلاحيتهم التي خولتهم إياها القانون، ويترتب على تجاوزهم لحدود هذا لنطاق بطلان ما يقومون به من إجراءات أعمال ولعناصر الضبطية القضائية، إختصاص اقليميا تناوله في أولا واختصاص نوعي ثانيا.

**أولا: الإختصاص الإقليمي.**

يتحدد نطاق الإختصاص المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة ، استنادا إلى أحد المعايير الثلاثة التالية: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة

---

[1] محمد خريط، مرجع سابق، ص87.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص233.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص88.

المشتبهفيه، مكان إلقاء القبض عليه، ويمكن أن ينعقد اختصاص الضبطية القضائية بإحدى هذه المعايير الثلاثة فليس هناك أولوية لمعيار على الأخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة وسهولة الإجراءات التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة.[1]

**1 مكان إرتكاب الجريمة.**

أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة لإقليمية لإختصاص عضو الشرطة القضائية، وإذا تعددت أمكنة إرتكاب الجريمة يكون مختصا كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاص أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة.[2]

**2 محل إقامة المشتبه فيه.**

ويقصد به محل الإقامة المعتاد سواء كانت إقامته مستثمرة أو متقطعة، وفي حالة التعدد، ينعقد الإختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم أنهم ساهموا في إرتكاب الجريمة.[3]

**3 مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه:**

إذا لم يتوافر عنصر مكان ارتكاب الجريمة أو مقر الإقامة فإن انعقاد الإختصاص الاقليمي لضابط الشرطة القضائية ينعقد كلما تم القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، ويكفي أيضا بضبط أو يلقي القبض

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 02 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص30.

[2] محمد حزيط المرجع السابق، ص91.

[3] محمد حزيط المرجع السابق، ص92..

على أي من المشبه فيهم المساهمين في الجريمة، فاعلين أو شركاء في ارتكاب الجريمة موضوع البحث والتحري، أو سبب جريمة أخرى.[1]

لذلك فإن كل عمل أو إجراء يقوم به أحد افراد الضبطية القضائية خارج اختصاصه الإقليمي بناءا على أحد المعايير السابق ذكرها يعد باطلا ولا يعقد به القانون.

**-تمديد الإختصاص المكاني:**

طبقا لنص المادة 16 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن يباشرو مهمتهم في كافة الإقليم الوطني من طلب منهم ذلك القاضي المختص.

وعليه إذا كان الاختصاص في كافة الدائرة فلابد من إبلاغ وكيل الجمهورية سابقا، ويلاحظ في حالة جرائم المخدرات وجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب جرائم قانون الصرف، يمتد إختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون التقيد بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختصين إقليميا.[2]

**ثانيا: الإختصاص النوعي.**

يقصد بالإختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم، واجب الإشارة إلى أنه هناك نوعين من الإختصاصات اختصاص عام وأخر خص وسنبين ذلك كما يلي:

---

[1] عبد الله أوهابية المرجع السابق، ص249.

[2] عبد الله أوهيب، المرجع السابق، ص243.

**1 الإختصاص العام:**

يختص به كل من ضابط الشرطة القضائية من الدرك الوطني، محافظي وضباط الشرطة رؤساء المجالس الشعبية، حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني ، يتولون الإختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، ويساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا للمادتين 19، 20 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

**2 الإختصاص الخاص**

هذا الأخير يتحدد بنوعية معينة من الجرائم، ولا يتعلق بكافة أنواعها وينعقد مثل هذا الإختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان مثل أعوان الجمارك، مفتشي العمل، أعوان الصحة النباتية، بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية في تلك القوانين.[2]

[1] عبد الله أوهيب، المرجع السابق، ص243.

[2] علي شملال المرجع السابق، ص29.

**تمهيد**

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها ،ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، تلك الصلاحيات تكون محصورة في حدود الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي حيث لا يجوز لها مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذا الاختصاص

## المبحث الأول: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية.

إن مرحلة الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهاما معينة منها ما هو مخول لبعض ضباط الشرطة القضائية دون بقية الأعضاء، ومنها ما هو عادي لرجال الضبطية القضائية الذين يقومون بما في جميع الأحوال التي تكون عليها الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

### المطلب الأول: المهام المشتركة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

خول القانون مهام متعددة لضباط الشرطة القضائية في إطار صلاحية المهام المرتبطة بصفة الضبطية من أجل التصدي للجريمة ومحاربتها بشتى الطرق القانونية.

#### الفرع الأول: البحث والتحري وجمع الأدلة.

يعتبر هذا الأخير من أهم الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية بالنسبة لعملية البحث والتحري لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية في قانون العقوبات والقوانين المكملة هـ عبارة عن عملية جمع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها"[2]

تجب الإشارة إلى أن المقصود بالبحث والتحري هو اتخاذ موقف إيجابي من الجرائم سواء ارتكبت علنا أو في الخفاء، لا سيما تلك الجرائم التي يقتصر ضررها على عامة الناس، كجرائم المخدرات والإتجار فيما، تخريب الأملاك العمومية ، تزوير العملة الوطنية، وكل الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي، أو الماسة بالإقتصاد الوطني.[3]

---

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن ق.إ.ج.ج .ر عدد 48، المعدل والمتمم باقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

[2] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ط01، دار الهدى عين مليلة، 1991، ص110.

[3] مولاي لملياني بغدادي، المرجع السابق، ص168.

أما فيما يخص جمع الأذلة، فيقصد به القيام بعدة إجراءات الغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا ومعرفة من قام بها والتوصل عن طريق جمع عدة الإجراءات إلى جمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا[1].

إن كل هذه الإجراءات يجب أن تكون قانونية بمعنى أن تكن صحيحة شكلا وأن يكون موضوع الأدلة داخل في نطاق ما قد رواه أو سمعه أو عاينه بنفسه، ويكون جمع الأدلة بالبحث والتحري عن الأشخاص الذين شاهدو الجريمة، والتسميات القوية التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة.[2]

**الفرع الثاني: تلقي البلاغات والشكاوي**

-تلقي البلاغات: لقد أوجب القانون على أعضاء الضبط القضائي قبول البلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع في اختصاص إقليمهم وإرسالهم فورا غلى وكيل الجمهورية المختص.

وقد يكون البلاغ من مصدر مجهول أو معلوم، كما قد يكون كتابة أو شفاهة ، أو عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الأخبار والتبليغ. [3] وهو حق لكل شخص سواء كتضرر من الجريمة أم لا.

-تلقي الشكاوي: يباشر مأمور الضبط القضائي السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية ويتلقون الشكاوي ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية حسب ما جاء في نص المادة 17 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.

إلا أنه يجب الإشارة إلى الفرق بين الشكاوي والبلاغات ، حيث أن الشكوى لا تكون إلا من الضحية أو المتضرر من الجريمة.

---

[1] محمد امحدة، المرجع السابق، ص69.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص69.

[3] جيلالي بغداد، التحقيق دراسة مقارنة تطبيقية ، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص24.

ولم يشرط القانون شروط معينة لتقييد الشكوى حيث يجوز أن تكون شفاهة من قبل الضحية أو المتضرر من الجريمة، أو أحد أقربائه أو حتى من المحامي [1]، كما تعتبر من قبيل الشكاوي النداءات والصياح الصادر من المنازل لإستغاثة.[2]

**- مهام أعضاء الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة.**

منح المشرع الجزائري صفة عون الضبطية القضائية لموضفي واعوان الادارات والمصالح العمومية بموجب نصوص خاصة ،وهذا بالنظر لحاجة كل قطاع الإضفاء هذه الصفة على عناصرها وهذا ما أكدته المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية .

**أ- بموجب قانون الإجراءات الجزائية**

لابد من التطرق إلى الصلاحيات المخولة قانونا للأعوان ضباط الشرطة القضائية الأساسيين والمنصوص عليهم في المادة 19 من ق.إج حيث يتمتع هؤولاء الأعوان بمهام موسعة تتمثل في البحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائر المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة لما تتمثل أساسا فيمايلي:

1 تلقي البلاغات والشكاوي.

2 تحيري محاضر التحريات الأولية.

3 إجراءات التحقيق الابتدائية.

4 تنفيذ الأمر بالقبض والأمر بالضبط والإحضار.

5 ممارسة أساليب التحري الخاصة لاسيما تقنيات التسرب.[3]

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص24.

[2] محمد محدة المرجع السابق، ص118

[3] أنظر نص المواد 63-65 مكرر 1، 65 مكرر 12-110-122 من ق.إ .ج.ج.

**ب- مهام الضبط الإداري بموجب قوانين خاصة.**

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية لهم بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون".

حيث الزم المشرع الجزائري خضوعهم لتعليمات جهات التحقيق والقيام بالمهام المستندة إليهم وهذا في حالة فتح تحقيق قضائي في الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاصهم النوعي المحلي.[1]

**المطلب الثاني: الإختصاصات الإستثنائية القضائية.**

عادة تنحصر الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والبحث عن الجرائم ومرتكبيها، فهي بذلك إجراءات استدلالية، كونية لا تمس حقوق الأفراد وحرياتهم إلا أنه قد يناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض الإجراءات التحقيق على سبيل الإستثناء، بمعنى أخر أنه تخول للضبطية القضائية لعض الإختصاصات الإستثنائية، وعليه نقسم فصلنا إلى مبحثين، بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى الإختصاصات الماسة بالأعمال التحقيق ونعني في ذلك حالات التلبس وحالة النذب القضائي أما المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى الإختصاصات المستحدثة بنوع الجريمة ونعني بذلك اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتشرب.

**الفرع الأول: حالات التلبس وشروطه.**

يطلق الفقهاء على التلبس اسم الجريمة المشهودة، ذلك لكون هذه الجريمة تشاهد عادة وقوعها أو ارتكابها، أو بعد وقت قصير من ذلك، كما تعني مشاهدة المجرم ملتبس بالجريمة أو مشاهدة أثارها بعد وقوعها مباشرة، وهذا ما يسمح لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص65.

الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة أو ضياع أثار الجريمة، وعليه لقد أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج.ج وعليه سنقوم بمعالجة هذه الحالات أولا وثانيا نبين شروط التلبس.

**أولا: حالات التلبس**

كما أشرنا سابقا لقد ألح المشرع الجزائريفي المادة 41 من ق.إ.ج إلى حالات التلبس، كل واحدة على حدى وعليه سنتطرق أولا إلى مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ثم ننتقل ثانيا إل مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، وثالثا إلى متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح وإثر وقوع الجريمة، أما رابعا سنتطرق إلى حيازة المشتبه فيه أثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة، ثم أخيرا سنبين وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها.

**أ -مشاهدة الجريمة خال أو عقب ارتكابها.**

في الحالة الأولى تعرف الجريمة في اللحظة التي ترتكب فيها، فلا تدع مجالا للشك في اسناد الجريمة لفاعلها، ذلك لأن الركن المادي تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية.[1] وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة، مثلا مشاهدة شخص يطعن أخر بخنجر، لكي تتوفر هذه الحالة بل قد تكون بأحد الحواس الأخرى كالشم أو الذوق أو السمع أو اللمس. ومثال ذلك أن يشم الضابط رائحة مخدر توحي بأن الجاني جوزته مخدرات، أو أن يسمع طلقة نار وقت إطلاقه من الجاني، أو أن يحس شخص بذوق سم قدم له، وأخيرا أن يكون شخص مكفوف البصر أحس بحركة تبين له محاولة شخص أخر خنق النائم بجواره[2].

أما الحالة الثانية يعني أن ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها، ولكنه شاهد أثار ومعالم تدل على أن الجريمة وقعت منذ وقت قصير، ويقصد المشرع بعبارة " عقب ارتكابها" أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قصيرة ومباشرة عقب ارتكابها لأن أثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا، هذا ولا تزول صفة التلبس عن

[1] الصفاوي صادق حسن، أصول الاجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص273.

[2] محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص160.

الجريمة إذ بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بجريمة قتل بتفتيش المشتبه فيه حين وصوله غلى محل الواقعة مادام أنه تنقل إليها بعد إبلاغه عنها مباشرة وشاهد أثار الجريمة[1].

والمشرع من خلال استعماله لفظ " عقب" لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل واكتشافه، فمنح للقضاة السلطة التقديرية وفقا لما ورد في القانون.[2]

**ب - متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة.**

لقد نصت المادة 2/41 من ق.إ.ج على هذه الحالة بحيث لكي تتحقق حالة التلبس لابد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح. ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة ولابد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبسة بها، ويسوي أن يكون ذلك صوتا أو إشارة كأن يسمع عيار ناري من داخل مطعم ثم مشاهدة شخص وهو خارج في يده مسدس.[3] والقول بالمتابعة لا يعني بالضرورة العدو والجري وراء المجني بل يكفي ملاحقته بالصياح والإشارة إليه، ولا يهم من يتبع المتهم سواء كانت الضحية أو أحد أفراد عامة الناس وساء كان التتبع بالإشارة أو بالصياح أو بالجري وراءه للقبض عليه.[4]

**ت - حيازة المشتبه فيه أثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة.**

هنا لابد من حيازة المشتبه فيه لأشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة، ويقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حيازته كالسلاح مثلا. [5] ومنه إذا كانت الات أو

---

[1] بلحاجي العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **دون سنة النشر ص** 339.

[2] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص65.

[3] سرور أحمد فتحي، أصول قنون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1996، ص437.

[4] مولاي ملياني بغدادي، لغجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص 180-179

[5] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص316.

أسلحة أو أي شيء يفترض أنها استخدمت في الجريمة أو نتجت عنها في وقت غير بعيد عن مسرحها.

وهذه الأشياء لابد من إثبات وجود صلة بينها وبين المتهم والجريمة المرتكبة، وأن تشير ظروف حملة إياها إلى توافر هذه الصلة، كما أن الجاني إذا وجدت معه أثار أو عاملات بعد وقت قصير من ارتكاب الجريمة تدل على أنه المرتكب أو أحد المساهمين فيها، كوجود الدماء على ملابسه مثلا، أو أن تمزق هذا الأخير تكون كأدلة على مشاركته في مسرح الجريمة، وإن رؤية الجاني حاملا لأدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير هنا نترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير هذا الوقت.[1]

**ث – وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها.**

هنا يجب أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن ويلحق بهذا المسكن توابعه كالحديقة مثلا ويجب أن يكتشف صاحب المنزل الجريمة فيسارع لإخبار ضابط الشرطة ويأذن لهم بالدخول إلى منزله لمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة.[2].

ومثال هذا اكتشاف صاحب المسكن لجريمة ما داخل منزله هو وجود مثلا جثة لأحد أقاربه في المنزل ولطخة بالدماء وملقاة على الأرض أو فتحه مثلا لباب المنزل ووجوده لزوجته ملتبسة مع شريكها بالزنا بحين يسارع لتبليغ الشرطة[3].

**ثانيا: شروط التلبس.**

لقد منح القانون لعناصر الضبطية القضائية صلاحيات واسعة بصورة استثنائية إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن وسلامة المجتمع هذا ما يقضي اتخاذ إجراءات استعجاليه لكشف الغموض عن هذه الجرائم، لكن هذا لا

[1] الذهبي إدوارد غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الثانية، مطبعة غريب د.ب.ن 1990 ن ض 383.

[2] هذوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص66.

[3] العيش فضيل، المرجع السابق، ص106.

يكون إلا بتوفر بعض الشروط لإثبات هذا التلبس، عليه نتطرق إلى وجوب مشاهدة عناصر الضبطية القضائية لجريمة تشكل إحدى حالات التلبس، ثم ثانيا أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له، ثالثا أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها، رابعا وأخيرا أن يكون اكتشافه للجريمة كان بطريق مشروع.

**أ -يجب أن يشاهد عناصر الضبطية القضائية جريمة تشكل إحدى حالات التلبس الواردة في المادة 41 من ق.إ.ج.**

وأن تكون مشاهدته شخصية فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية ليتمكن من ترتيب أثار قانونية لحالة التلبس التي تعطيه بعض الصلاحيات لإجراء التحقيقات اللازمة.

**ب - أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له.**

لأن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة هذه الإجراءات ، فإذا قام بها قبل التلبس فإن عمله يعد غير مشروع ولا يترتب أثاره القانونية.[1]

**ت - أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقد إرتكابها.**

فلا يكفي أن يبلغ عنها أو يروي له شخص ما الوقائع ليقوم التلبس، لأنه في هذه الحالة يتعين عليه الإنتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينته والتأكد من صحة التبليغ.[2]

**ث - أن يكون اكتشافه للجريمة الملتبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم.**

فإذا قام بعمل غير مشروع أو بإجراء لا يدخل في نطاق اختصاصه لا يثبت عمله، ومثال ذلك أن يكتشف الجريمة من خلال النظر عن طريق ثقوب المنزل فهذا يعد عمل غير مشروع.

[1] هذوني نصر الدينن يقدح دارين، المرجع السابق، ص66.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

**ثانيا: اختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس.**

يباشر ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس وهي تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها، وعليه تقع على الضابط مجموعة من الإجراءات ومن هذه الأخيرة نجد الإجراءات الوجوبية ثم ننتقل إلى الإجراءات الجوازية في الفرع الثاني.

**1 الإجراءات الوجوبية:**

وتتمثل في الأجراءات التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية، تدخل ضمن اختصاصهم العادي، فألزمهم المشرع القيام بها عند قيام التلبس بجريمة ما، وعليه سنتطرق أولا إلى إخطار وكيل الجمهورية، ثم ثانيا إلى الاستعانة بالأشخاص المؤهلين وثالثا إلى ضبط الأشياء وحفظها، رابعا إلى سماع أقوال الحاضرين، ثم خامسا إلى رفع يد الضبطية عن التحقيق وأخيرا تحرير محضر التحقيق فورا.

**أ -إخطار وكيل الجمهورية.**

بمجرد أن يبلغ ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة متلبس بها، يقوموا مباشرة بإخطار وكيل الجمهورية، ثم ينتقلون لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها والقيام بجميع التحريات سعيا للمحافظة على معالمها من الضياع. وبالرجوع للمادة 43 من ق.إ.ج نجد أنها جرمت طمس أثار الجريمة أو تغييرها أو إخفائها.[1]

**ب - الإستعانة بالأشخاص المؤهلين**

بحيث يستعين ضباط الشرطة القضائية بهؤلاء الأشخاص المؤهلين ليقوموا ببعض المعاينات كالإستعانة بطبيب مثلا ليجري بعض المعاينات حول جثة شخص في قضية قتل.[2]

[1] هدوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص69.

[2] Gaston Stefani. George levasseur. Procedure pénale 2eme edition paris edition dalloz 1977. P277.

**ت - ضبط الأشياء وحفظها**

بعد الإنتقال إلى مسرح الجريمة يقوم ضباط الشرطة القضائية بضبط ما يجدونه ضروري لإظهار الحقيقة، وبعد ذلك يقومون بحفظ هذه الأشياء في أكياس أو إحراز ويختمون عليها بأختامهم، ولهم أن يعرضوا كل من ضبطوه على المشتبه فيه للتعرف على المضبوطات ويسجلون كل الملاحظات حول ذلك.[1]

**ث - سماع أقوال الحاضرين**

يجوز سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أو كل من يرون بأن سماعه يفيد في كشف الحقيقة، مثال ذلك سماع شخص كان بالقرب من مسرح لجريمة وقت اقترافها من طرف المشابه فيه فيتم سماع هذا الشخص وذلك من خلال ما لا حظه وشاهده هذا الأخير[2] ولكن لا يجوز للضباط تحليف اليمين أو إجبار هذا الشخص على الكلام.[3]

**ج - رفع يد الضبطية عن التحقيق.**

ترفع يد الضبطية القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ولهذا الأخير أن يستكمل الإجراءات بنفسه، كما له أن يكلف الضباط باستكمالها طبقا لما جاء في المادة 56 من ق.إ.ج بحيث بعد وقوع الجريمة والتبليغ عنها لوكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بالتنقل لمكان وقوعها وبوصول هذا الأخير هناك ترفع يد الضبطية عن التحقيق.

تحرير محضر التحقيق فورا.

يجب على الضابط تحرير محضر التحقيق في الحال يتضمن ما قاموا به من إجراءات، ترقم الصفحات ويؤشر على كل واحدة منها ثم يوقعوا عليه ثم يرسلونه لوكيل الجمهورية.[4]

---

[1] بغدادي جيلالي، المرجع لسبق، ص30.

[2] Jean claude soyer droit penal et procedure pénale , 18eme edition paris 2004 p p 303-304.

[3] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص69.

[4] هندوني نصر الدين يقداح دارين، المرجع السابق، ص 69.

**الفرع الثاني: الإجراءات الجوازية.**

هي إجراءات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، فمنها ما يدخل ضمن وظائفهم ومنها ما يقومون به على سبيل الإستثناء إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك. وسنبين هذه الإجراءات في أولا: الاستقاف ثم ثانيا: ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية ثالثا: الأمر بعدم المبارحة ثم رابعا: التوقيف للنظر وخامسا : القبض وأخيرا التفتيش.

**أ -الاستقاف.**

هو إجراء بوليسي الغرض منه تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره ، وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إيه عن اسمه، عنوانه مثلا ، فهو إجراء يخول لرجل السلطة العامة عن الشك في أمر عابر السبيل، وله أن ستوقف أي شخص يشك في هويته فيطرح عليه بعض الأسئلة[1].

**ب - ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية .**

وهو ضبط الفاعل وتقييد حريته وأخذه إلى اقرب مركز شرطة أو درك ويجوز لعامة الناس القيام بهذا الإجراء أو رجال السلطة العامة، وتنص المادة 61 من ق.إ.ج " يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها، ضبط الفاعل واقتياده إلى اقرب ضابط شرطة قضائية".[2]

**ت - الأمر بعدم المبارحة**

يحق لضابط الشرطة القضائية عند انتقاله لمعاينة الجريمة منع أي شخص من مبارحة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل انتهاء التحريات، كما خولهم القانون سلطة استدعاء أي شخص لسماعه إذا رأوا بأن ذلك يفيد التحقيق، ولكي يكون الأمر بعدم المبارحة بجب توفر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها، وتكون المبارحة موجهة لمن يتواجد

[1] أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص116.

[2] العيش فضيل ، المرجع السابق، ص108

في مكان الجريمة، والغرض منها التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية، ويكون أيضا الغرض منه سماع أقوال من يكون قد حضر الواقعة وللعلم يجب عدم استعمال القوة لإجبار أو لحمل المتواجدين مكان الحادث على عدم مغادرة لمكان.[1]

**ث - التوقيف للنظر**

هو إجراء ضبطي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المستبه فيه في مكان معين لمدة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة.

ويمكن تمديد هذه المدة كاستثناء وبناء على ترخيص قضائي في بعض الجرائم كجرائم الإعتداء على الأنظمة المعالجة لأليات المعطيات، أو جرائم ضد أمن الدولة /، أو جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال وكذا الأعمال الإرهابية.

**ب- مكان التوقيف للنظر.**

يتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الأمن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية، ويكون في غرفة مهيأة تسمى ( غرفة الأمن).[2]

**ت- حقوق الشخص الموقوف للنظر**

لقد وضع المشرع بعض الحقوق للشخص الموقوف للنظر مثل حق الإتصال بعائلته بحين يكون ضابط الشرطة القضائية مجبرا على وضع تحت تصرف الموقوف للنظر وسيلة تمكنه من الإتصال بعائلته، وكذا الحق في الفحص الطبي ذلك لمعرفة أن الموقوف لم يتعرض لأي مساس في سلامته الجسدية من أجل الحصول على المعلومات، وكذا لإثبات الإجراء الذي قام به الضابط.[3]

**ت- القبض.**

---

[1] المكان نفسه، ص71..

[2] غادي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار همه للطباعة والنشر والتوزيع، دار هومه الجزائر، 2005، ص16.

[3] هدوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص73.

هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه والذي توافرت ضده دلائل قوية ومتماسكة ، ووضعه رهن التوقيف تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددها القانون[1].

ويشترط لإلقاء القبض على شخص معين أن تكون الدلائل تشير إلى ارتكابه جريمة متلبس بها يعاقب عليها الحبس، فإن كانت جنح يعاقب عليها بغرامة مالية فقط، فلا يجوز هنا القبض.[2]

يجب أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية، لأن الإختصاصات الاستثنائية تخول لضباط الشرطة القضائية، أما فيما يخص الأعوان فهم مكلفون بمباشرة بعض الإجراءات لمساعدة الضباط القضائيين، يجب أن لا يوقف المشتبه فيه في مركز الشرطة لأكثر من 48 ساعة، إلا اقتضت الظروف ذلك بتوفر بعض الحالات.[3]

**ت- التفتيش.**

ويقصد به البحث عن الدليل، وهو من أجراءات التحقيق الإبتدائي المخولة لقضاة التحقيق كأصل عام، ولضباط الشرطة القضائية كاستثناء في الجرائم المتلبس بها، وعليه نتطرق أولا إلى التفتيش الأشخاص ثم ننتقل إلى تفتيش المساكن.

**ج - تفتيش الأشخاص.**

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص لا لإعتباره من الإجراءات الوقائية الأمنية أو من إجراءات التحقيق الإبتدائي، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنظمه قانون

[1] بغدادي الجيلالي المرجع السابق، ص ص 30-31.

[2]Roger merl, andre vitu, trate de droit criminel ; 2em edition paris edition cujas 1973 p275.

[3]أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 154.

الجمارك في المادة 42 في إطار التحقيق الجمركي vérification بحيث يجوز لأعوان الجمارك يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائل للرفع عند اجتياز الحدود. [1] وعليه فإن تفتيش الأشخاص باعتباره وقائيا يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك، وبالتالي يجوز لضابط الشرطة القضائية، إما تفتيشهم باعتباره إجراء قضائيا فيجوز لضباط الشرطة القضائية، أما في حالة القبض على المشتبه فيه بحيث يجوز له تفتيشه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا لأثاره القانونية، وهو تفتيش مقترن بالقبض في الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو تنفيذ الأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق.

أما الحالة الثانية التي يجوز فيها تفتيش المشتبه فيه هي التي يكون فيها إجراء مكملا لتفتيش المسكن بحيث أنه كأصل عام تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش لمساكن، لكن إذا دعت مقتضيات إجرائية إلى ذلك بوجود دلائل قوية وقرائن ضد المشتبه فيه توحي بإخفاء هذا الأخير لبعض الأشياء المتعلقة بالجريمة، وبالتالي جاز تفتيشه.

أما فيما يخص تفتيش النساء فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيشهن وهذا احتراما للآداب العامة بعد مساس عورة النساء وصيانة لعرضها، وعليه تقوم امرأة مثلها بتفتيشها.[2]

**ب- تفتيش المساكن.**

يعتبر المسكن لمكان الذي يتخذه المرء سكنا لنفسه، فيكون حرما لا يجوز للغير دخوله إلا بإذن أو في حالات حددها القانون في المادة 335 ق. العقوبات والمادة 22 من ق.إ.ج.

ولقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية تفتيش منزل الشخص المشتبه فيه تسهيلا للممارسة الإختصاصات الموكلة لهم، وفقا للمادة 45 من ق.إ.ج إذا كان في مسكن شخص يحتمل مساهمته في الجريمة أو يحتمل أنه يحوز أوراقا، مستندات أو أشياء تتعلق بالجريمة،

[1] الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1954، ص391.

[2]

أو إذا كان بناءا على رضا مكتوب وصريح من المشتبه فيه، ولكي يكون التفتيش صحيحا لابد من توفر بعض الشروط هي:

-الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية، يجب إظهاره قبل الشروع في عملية التفتيش وفقا للمادة 44 من ق.إ.ج.[1]

-يجب أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا اعتذر حضوره وجب تعيين ممثل له وإن تعذر ذلك يتم تعيين شاهدين من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب المادة 45 من ق.إ.ج.

-كذلك يجب أن يكون التفتيش في الميقات المحدد قانونا بحيث لا يجب أن يكون قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساء، إلا في حالات حددها القانون وفقا للمادة 47 من ق.إ.ج وهي:

- إذا كان بطلب من صاحب المنزل.
- إذا نداءات وجهت من داخل المنزل.

إذا تعلق الأمر بجرائم توصف بأنها أفعال إرهابية، وجرائم المخدرات، فهنا يجيز القانون التفتيش في كل الأوقات.[2]

**المطلب الثاني: إختصاصات ضابط الشرطة القضائية عند الإنابة القضائية .**

يباشر عناصر الضبطية القضائية إختصاصاتهم بالبحث، التحري عن الجرائم قبل فتح التحقيق القضائي، وقد خول لهم القانون في هذه المرحلة صلاحيات واسعة، أما بعد فتح التحقيق فهم مقيدون بتنفي الإنابات والتفويضات، وقد إختلفت الأراء حول الإنابة بين مؤيدين ومعارضين لها، فالمؤيدون يرون بأنها إجراء ضروري لأن القاضي لا يمكنه القيام بكل أعمال التحقيق، أما المعارضون فيرون بأن القاضي هو المكلف بأعمال التحقيق، أما الضباط فليس لديهم مستوى للحلول محله، إلا أن التشريع والإجتهاد غلب رأي المؤيدين

[1] غادي أحمد، المرجع السابق، ص38.

[2] العيش فضيل، المرجع السابق، ص114.

للإنابة وأصبحت إحدى الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وقد نظمها المشرع الجزائري في الموارد 138 إلى 142 من ق.إ.ج [1]، وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف الإنابة وشروطها والأثار المترتبة عليها.

**الفرع الثاني: تعريف الإنابة الإقتصادية.**

الإنابة القضائية هي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط من ضابط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة[2]، هنا رغم كون ضابط الشرطة القضائية مقيد بعمل أو إجراء معين إلا أن منزلته ترقى إلى نزلة القاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الإجراءات إلا ما استثنى منها بموجب القانون.

**أولا: شروط صحة الإنابة القضائية.**

لكي تكون الإنابة عملا مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 138 من ق.إ.ج لابد من توافر شروط معينة نوجزها فيما يلي:

1 أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص، نعني بذلك أن يكون مختصا بمباشرة هذا الإجراءإقليميا ونوعيا.

2 أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن تكون الإنابة لعون من أعوان الضبط لأن اختصاصاتهم يقتصر على مساعدة الضباط في أداء مهامهم، ويجب أن يكون الضابط المفوض مختصا لمباشرة ذلك العمل، فعدم مراعاته لقواعد الإختصاص يرتب بطلان الإنابة.

3 أن تقتصر الإنابة القضائية على بعض إجراءات التحقيق فلا يجوز أن يكون التفويض عاما لأن القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق وقصرها عليهم فقط، فلا يجوز لهم تفويض ضباط الشرطة القضائية للقيام بها كعدم السماح للضباط

[1] غادي أحمد ، المرجع السابق، ص71.

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص437.

باستجواب المتهم، مواجهته سماع المدعي المدني كما لا يجوز له إصدار بعض الأوامر لأنها من اختصاص قاضي التحقيق فاشتمال عليها يجعلها باطلة.[1]

4 أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة فيجب أن يكون أمر الندب للتحقيق بعبارات واضحة تعبر عن نية المحقق في تفويض أحد رجال الضبط للقيام بعمل من أعمال التحقيق يحدد فيه الإجراءات المطلوبة بدقة، فإذا كان الأمر ضمنيا أو مبهما لا يعتبر ندبا، كما أن أمر الندب يجب أن يكون كتابة فلا يجوز أن يكون شفويا، فالتكليف الشفوي لا قيمة له لأن القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية أن تكون إجراءات التحقيق مكتوبة لكي تتمتع بالحجة وتكون أساسا تبني عليه النتائج[2].

5 أن يشتمل أمر الندب على جملة من البيانات تتعلق بـ:

-بيانات تتعلق بقاضي التحقيق مصدر الإنابة فيجب أن تتضمن اسم مصدرها ووظيفته.

-بيانات تتلق بضابط الشرطة القضائية الذي وجهت اليه هذه الإنابة فيجب أن تتضمن اسم ضابط المفوض صفته التي سمحت بتفويضه.

-بيانات تعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة اليه فيجب أن تتضمن إسم الممتهم، عنوانه، محل إقامته ونوع الجريمة وموضوع المتابعة.

-بيانات تتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح، تاريخ الأمر، مدة سريان الندب فإذا لم تحدد المدة فيعطي للضابط مهلة 8 أيام لتنفيذ الإنابة.[3]

-يجب أن يكون المفوض عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتبار أن هذه الأعمال ليست من اختصاص الضبطية في الأصل، فلا يجوز مباشرتها إلا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات، ويعد هذا ضمانة لصالح المتهم وتقيدا

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص86.

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 454-455.

[3] عمر خوري، مرجع سابق، ص51.

لسلطة الضباط للحد من تعسفهم في المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فإذا قام الضابط بهذه الإجراءات قبل حصوله على الأذن فهي باطلة ولا يعتد بها[1].

**ثانيا: الآثار المترتبة على الإنابة القضائية .**

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها، يترتب على الإنابة القضائية عدت نتائج نختصرها فيما يلي:

1 يتمتع ضابط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق ومباشرته لهذه الأعمال يتسم بالشرعية، كما أن هذه الأعمال تحظى بالقيمة والحجية باعتبار أن القاضي يعتمد عليها في إصدار حكمه، فلا تبقى مجرد إجراءات استدلالية بل ترقى لتأخذ حكم العمل القضائي[2].

2 يلتزم الضابط بحدود الإنابة القضائية فيقوم بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق عدا الإجراءات التي استثناها القانون ومن الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها:

2-**1 المعاينة:** عادة ما يكون هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية لكن قد ترد استثناءات تجعل القاضي يصدر أمر الإنابة أما لاستكمال التحريات أو عندما يرى ضرورة لإعادتهم وتتم بحضور المتهم سؤاله دون استجوابه.[3]

2-2 **سماع الشهود:** يدلي الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويتعين عليه الحضور وأداء اليمين القانونية، أما القصر فتسجل أقوالهم دون أدائهم اليمين، وفي حالة امتناع الشاهد وعدم امتثاله يبلغ القاضي المفوض ويجوز لهذا الأخير إجباره بناء على طلب يقدمه لوكيل الجمهورية بواسطة القوة العمومية، إذا رأى بأن عذره مقبول يعفيه من دفع الغرامة التي يحكم بها عليه[4].

---

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص51.

[2] أحمد غاي، مرجع سابق، ص74.

[3] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص89.

[4] المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية

يجوز للضابط توقيف كل شخص يرى ضرورة توقيفه لمدة ثمان وأربعون ساعة قابلة للتجديد في إطار تنفيذه للإنابة القضائية شرط تقديمه لقاضي التحقيق من أجل سماع أقوله، أما في الحالات الإستثنائية فيكون الإذن مسبب دون تقديمه.[1]

2-3 لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا أخر لتنفيذ الإنابة، فهنا يتقيد المفوض بما جاء في أمر الإنابة فإذا أجاز له ندب غيره فيكون قد منحه حق اختيار ضابط غيره ليقوم بالمهمة، أما إذا اقتصر الأمر على الشخص المفوض فلا يجوز له تفويض غيره وإلا كان تحت طائلة البطلان.[2]

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص140.

[2] محمد علي سالم عبد الحلبي، المرجع السابق، ص449.

## المبحث الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بموجب أساليب التحري الخاصة.

تعرف العملية الإجرامية تطور مستمر من خلال استعمال وسئل مادية وأخرى تكنولوجية لإنجاحها وبالتالي إفلات الجناة من العقاب، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينص على آليات قانونية وتقنية للتصدي لتلك الجرائم، حيث خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ممارسة تقنيات التسرب بربط علاقات مع أفراد العصابة الإجرامية بغرض كشف وإحباط مخططاتهم وتوقيفهم ملتبسين بالجريمة.[1]

### المطلب الأول: مفهوم التسرب.

تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة التي تستعملها أجهزة البحث والتحقيق في مكافحة جرائم الفساد وقد منح قانون الإجراءات الجزائية ضباط وأعوان الشرطة القضائية إمكانية استعمال هذه الوسيلة بمراقبة الأشخاص المتسببة في ارتكاب الجنايات،وعليه فان عملية التسرب عملية منظمة يحضر لها بدقة تامة تستهدف أوساط معينة قائمة على دراسة مسبقة لها .

#### الفرع الأول: تعريفه.

تناول المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه" يقصد بالتسرب قيام ضابط أوعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف " كما تناول المشرع الجزائري التسرب كأسلوب للتحري

[1] ورد التسرب في الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الاجراءات الجزائية الجزائري وتقابله في اللغة الفرنسية، وتم تناول ذات المطلح في قانون الوقاية من الفساد وكافحته كأسلوب خاص للتحري بكلمة الإختراق ويقابله بالفرنسية وهو ما يجعل المشرع يقصد بالكلمتين ذات المعني في نصها الفرنسي.

الخاص وأطلق عليه مصطلح الإختراق وهذا في القانون المتعلق بالوقاية من االفساد ومكافحته تحت رقم 01/06 في المادة 56 منه[1].

أما التسرب من الناحية العملية يعني التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[2].

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لعملية التسرب.**

لإتمام التسرب ونظرا لأهميته ومساسه بحريات الأفراد وضع له المشرع شروطا يجب مراعاتها والتقي دبها من أجل احترام الشرعية الإجرائية من جهة وتسهيل مهام القائمين لبلوغ أهدافهم وهذا يظهر من خلال احترام الإطار الشكلي والموضوعي لهذه العملية، وتتضح شروط إجراء عملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية من خلال النقاط التالية:

أولا: أسباب اللجوء إلى عملية التسرب.

نظرا لخطورة عملية التسرب على القائمين بها فإن المشرع قد جعل اللجوء إليها لا يتم إلا إذا دعت الضرورة الملحة لجميع البيانات واستدلالات وجمع الأدلة وهذا في نطاق الجرائم حصرا في القانون وهو ما يعكسه نص المادة 65 مكرر 11 نص المادة :" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن تحت رقابته حسب رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه".

وعليه فإن أسباب اللجوء لعملية التسرب تتمثل في ضرورات التحري والتحقيق.[3]

---

[1] محمد خريط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه الجزائر، 2007، ص72.

[2] شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة سيدي بلعباس، جويلية 2007.

[3] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الجزائر 2007، صفحة 37.

**ثانيا: الجهات صاحبة الإختصاص بمنح الإذن بالتسرب.**

بما أن التسرب يتم دوما من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية حسب نص المادة 65 مكرر 12 فإنه يلزم هذا الأخير بتقديم طلب مسبق يبين فيه أسباب اللجوء إلى عملية التسرب ويقدمه غلى الجهات المخولة قانونا بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب والتي حددتها المادة 65 مكرر 11 وهي : وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق دون سواهم.[1]

**ثالثا: الجهات المختصة لمباشرة عملية التسرب.**

حول نص المادة 65 مكرر 12 الضبطية القضائية القيام بعملية التسرب عام في شخص ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية بشكل خاص ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضايئة حسب ما جاء ذكرهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونستثني منهم لإعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

والأعوان يمارسون عملية التسرب ميدانيا تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية والصادر بأسمائهم الإذن بالتسرب وتحت مسؤوليتهم، كما أنه ورد في نص المادة 65 مكرر 13.

**الفرع الثالث: صور التسرب.**

يقصد بصورة التسرب الطرق التي يمارس في ضلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها والتي تدخل في إطار صلاحيات ضابط الشرطة القضائية ويتم ذلك من خلال الصور التالية:

[1] عائشة مختاري، محاضرة التسرب لفائدة ضباط الشرطة القضائية، مدرسة الشرطة سيدي بلعباس 2008.

[2] أنظر المواد 40-138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**أولا: المتسرب كفاعل.**

طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف...الخ والمقصود بالفاعل هو ما جاء في نص المادة 41 من قانون العقوبات (كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحليل أو التدليس الإجرامي).

ومنه يقصد به أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ الإجرامي، وهنا يجب أن تمييز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك لأن المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم، وهذا مشروع لأه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة هذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس بتحريض على الجريمة نفسها ولا يوجه لأفراد لم يكن لديهم اية فكرة قائمة على الجريمة.[1]

وفي هذا الإطار يقول الدكتور فتحي سرور ( يجوز لرجال الشرطة تشجيع من يتوفر لديهم الإستعداد لإرتكاب الجريمة بقصد ضبطهم وذلك في جرائم محددة من الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة بالإلتجاء إلى هذا التشجيع الذي لا يصل إلى حد التحريض في سبيل ضبط الجناة).[2]

[1] عبد العالي خراشي، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية مصر، 2006، صفحة 212.

[2] أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2006، ص211.

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع لجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية في نص المادة 65 مكرر 12 منه في عبارة ( لا يجوز تحت طائلة البطلان إن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم).

وفي نفس الإتجاه ذهب جانب من الفقه و أقره في ذلك المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957، حيث خلص إلى أن التحريض لا يتوفر إلا إذا كان هو الدافع إلى الجريمة وأما تدخل رجل [1]السلطة العامة لكشف الجريمة لا يعد تحريضا.

**ثانيا: المتسرب كشريك.**

وهي الصورة الثانية التي يتم فيها المتسرب عمليته من أجل كشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليه قانونا حيث يقوم المتسرب بايهامهم بأنه شريك حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات التي تعرف الشريك كالأتي: ( يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك) كما يدخل في حكم الشريك بحسب نص المادة 43 من قانون العقوبات كل من (يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي).

وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ..الخ مسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.

**ثالثا: المتسرب كخاف.**

[1] أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص 213.

هي الصورة الثالثة التي يقوم فيها المتسرب بمهمته من خلال إيهام من خلال إيهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية إختلاسها أو تبديدها فيها وقد تم تحصيلها من خلال إرتكاب هذه الجرائم سواءا كليا أو جزئيا وطبقا لنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي تعرف فعل الإخفاء كالتالي ( كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أ جنحة في مجموعها أ جزء منها يعاقب عليها...) كما وردت صورة لإخفاء في نص المادة 43 من قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

**رابعا: الأعمال المأذون بها للمتسرب.**

هي عدد من الأفعال المادية والوسائل المختلفة الغايات التي تسهل للمتسرب مهمته وتوهم مرتكبي الجرائم المذكورة سابقا بأن المتسرب الفاعل الشريك الخافي هو من أفراد هذه الشبكة الإجرامية وتبعد كل شك في مهمته وقد نصت المادة 65 مكرر 2/14 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، على بعض الأفعال التي أذن بها القانون للمتسرب القيام بها وهي تعفيهم من المسؤولية الجزائية المترتبة على القيام بهذه الأفعال أو استعمال هذه الوسائل وهي:[2]

-إقتناء أو حيازة، نقل أو تسليم.

[1] يمتد الإعفاء من المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص الذين يتم تسخيرهم للقيام بهذه العملية، أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية،ص213.

[2] لضمان انجاح عملية التسرب من الجانب العملي يجب توفر صفات في ضابط الشرطة أو أعوانه المكلفين بهذه العملية نذكر منها – صفات جسمانية : وهي المظهر العام والقدرة على إنتحال الصفات الجسمانية كالتنكر وقوة الملاحظة وقوة الذاكرة والصبر والمثابرة وصفات نفسانية تتمثل في : الشجاعة وسعة الخاطر وصفات عملية تتمثل في: الأداء العصبي الهادئ للعمل – الحرص على عدم التأثر بالإرهاق الجسدي والنفسي– سرعة الفهم والحركة والخبرة المهنية.

-إعطاء مواد وأموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها.

-إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم أما وسائل ذات طابع قانوني وسائل ذات طابع مالي، وسائل النقل، وسائل التخزين، وسائل الإيواء، وسائل الحفظ، وسائل الإتصال.

**المطلب الثاني: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب.**

من أجل القيام بعملية التسريب وإنجاحها فإن المشرع قد أجاز استعمال أساليب وطرق خاصة أتاحت بدورها إمكانية اللجوء إلى استخدام عدد من الوسائل والتقنيات في الأصل غير مسموح بها قانونا لأنها تعتبر مساسا بمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته الشرائع السماوية والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان وتضمنته الدساتير في موادها وقد وردت استثناءات على هذا الأصل على إعتبار أن هذه الجريمة ليست مطلقة بل نسبية نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية لتقييد هذه الجريمة أحيانا لتغليب المصلحة العامة والمتمثلة في حسن تسيير التحريات والتحقيقات القضائية لغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة والمتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة بالأفراد.

وهو ما فرضته طبيعة الجرائم الخطيرة التي دفعت المشرع إلى تقرير وتعيين تقنيات وأساليب جديدة تتم في إطار عملية التسرب بحيث يكون ما يتوصل إليه من خلالها أدلة إثبات فما هي هذه الوسائل المسموح باستعمالها في عملية التسرب؟.

**الفرع الأول: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.**

تم ذكر هذه التقنية في نص المادة 65 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أجاز المشرع القيام بعملية التصنت إذا دعت مقتضيات التحري والتحقيق في جرائم الملتبس بها والتحقيق الإبتدائي إذا تعلق الأمر بجرائم المنصوص عليها في المادة 47 فقرة

3 من قانون الإجراءات الجزائية والمقصود بالتصنت التسجيل والإستماع للمكالمات التي تتم بين المشتبه فيهم في التحري والتحقيق.

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو النسخ للمراسلات وذلك باستعمال وسائل إتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لا سلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني.

وإختلف الفقه في التكييف القانوني لهذا النوع من المراقبة هل هو دليل مستقبل بذاته أم أنه يدخل في إطار الإجراءات المعروفة في الإجراءات الجزائية مثل التفتيش وغيره لكن نجد أغلبية الفقه يعتبر الدليل مستقلا بذاته[1].

ويرى الدكتور عبد الرحمان خلفي أنه يوجد تفرقة بين إعتراض المكالمات الهاتفية وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة إذ أن الأول يكون دون رضا المعني كونه مشتبه فيه أما الثاني بطلب ورضا المعني والذي يكون في أغلب الأحيان ضحية جريمة.

**الفرع الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

ويقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

إن المقصود بتسجيل المحادثات يعني الصوت البشري المسموع أما المراقبة الصامتة عن طريق شريط فيديو او الموسيقى أو الهمهمة فلا تعد من قبيل الحديث لأنها لا تصدر أصواتا لها دلالة.

ولقد سمح المشرع الجزائري بمناسبة البحث والتحري في الجرائم الخطيرة المذكورة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد بغرض الوصول إلى الفاعل أو مرتكبي الجرائم وذلك عن طريق مكرفون في منزله

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص100.

أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه المشتبه فيه وحتى باستعمال الهواتف المحمولة والذكية وباستعمال الأقلام والساعات المجهزة بوسائل الصمت.[1]

غير أن المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لضابط الشرطة القضائية أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة وفق القانون، كما أن المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح لضابط الشرطة القضائية بنسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

إن نص المادة 65 مكرر 8 و 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية به الكثير من الغموض والنقائص وذلك من خلال النص على إستعانة ضابط الشرطة القضائية بأعوان مؤهلين لوضع وسائل التصنت، هذا الإجراء يمكن إجهاض العملية في حالة إفشاء السر المهني من قبل الموظفين المسخرين كم أن إجراءات إعادة نسخ الصور والمكالمات قد يؤثر سلبا على مجرى التحريات من خلال نسيان أو تواطئ أو تحريف أو تزييف لتلك المكالمات والصور الملتقطة من قبل ضابط الشرطة القضائية وبالتالي إهدار حقوق المتقاضين.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 101.

[2] أحمد غادي، المرجع السابق، ص23.

حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة أجهزة الضبط القضائي وبعض إختصاصات الضبطية القضائية من مختلف جوانبه ضمن التشريع الجزائري ، معتمدين على خطة ثنائية للإلمام بجميع رجال واختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية والإستثنائية .

ومن خلال ولوجنا لدراسة هذا الموضوع تبين لنا بأن الضبطية القضائية تقوم بدور رئيسي وهام في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة ليس على المستوى المحلي فقط بل على المستوى الإقليمي والدولي، بسبب أبعاد وتطورات هذه الجرائم على مختلف الأصعدة.

ولعل أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه المذكرة ما يلي:

- حرص المشرع الجزائري على حصر الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية دون غيرهم، ذلك حتى لا تمارس الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية من أي طرف ما لم يكن المشرع قد منحه هذه الصفة طبقا للمادة 15 ق.إ.ج.
- تحديد مجال اختصاصات الشرطة القضائية من حيث الإختصاص السكاني أو النوعي، حتى لا يحدث تداخل في العمل ولا تعتدي أي جهة على اختصاصات جهة أخرى، طبقا لنص المادة 16 من ق.إ.ج.ج.

كما لا يكمن تقديم بعض التوصيات والإقتراحات منها:

- ضرورة سد كل الثغرات الإجرائية التي قد لا تظهري النص القانوني، بل تبرز عند تطبيقه في الواقع العملي، وهذا يحتاج إلى قيام جهاز العدالة، بتقديم الإقتراحات وتشخيص النقائص ورفعها للجهات العليا حتى تتمكن من ترجمتها في شكل نصوص جديدة.
- ضرورة العمل على حسن سيرها جهاز الضبطية القضائية، وتكوين لائق لأفراده حتى يتمكنوا من أداء عملهم على أحسن وجه.
- ضرورة تزويد جاهز الشرطة القضائية بمختلف الوسائل اللازمة للقيام بمهمة مكافحة الجرائم والمجرمين، وعرضهم على العدالة، لاسيما تلك الوسائل العلمية والتكنولوجية المتطورة التي تجعلهم في بعد عن ارتكاب الأخطاء وسوء تطبيق القانون.

وعليه من الصعوبة حصر كل الإشكاليات التي صادفتنا في إعداد هذه المذكرة لذلك نرجو أثناء قد وقفنا في طرح بعض الإشكاليات العملية الهامة في هذا المجال، مؤمنين أن كل عمل بشري لا يخلو من أي سمو أو نسيان أو نقص ، فالكمال لله عز وجل، وهذا هو المهم، أما الأهم فن.....أن يكون إجتهادنا تمره علم وشعلة نجاح لكل طالب يسعى إلى إنارة العلم، أملين أن يكون عملنا محطة للإفادة والاستفادة عملا بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه:" شتان بين عملين، عمل تذهب لذته، وتبقى تبعته، وعمل تذهب مؤقته، ويبقى أجره".

**أولا: المصادر:**

**أ -القوانين:**

1. قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. قانون العقوبات

**ب - الأوامر**

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن ق.إ.ج.ج .ر عدد 48، المعدل والمتمم با لقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

**ت - المعاجم**

1. ابن منظور لسان العرب، الطبعة 03، بيروت، دار صادر، المجلد السابع، ص340.

**ثانيا: المراجع:**

**أ -الكتب باللغة العربية :**

1. الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1954.
2. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1991.
3. محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه الجزائر، 2007.
4. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الجزائر 2007 .
5. عبد العالي خراشي، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية مصر، 2006.
6. أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2006.
7. [1]عبد الرحمان ماجد خليفة السبيطي

8. معراج جديديي الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة ، ط 02، دار هومه، الجزائر.

9. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومه الجزائر، 2009.

10. عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989.

11. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 02، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

12. نصر الدين غنوني، دارين بقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار همه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009.

13. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 02 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

14. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ط 01، دار الهدى عين مليلة، 1991، ص110.

15. جيلالي بغداد، التحقيق دراسة مقارنة تطبيقية ، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

16. الصفاوي صادق حسن، أصول الاجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

17. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية.

18. بلحاجي العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن ن.

19. سرور أحمد فتحي، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1996.

20. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

21. الذهبي إدوارد غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الثانية، مطبعة غريب د.ب.ن 1990

22. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، 2008.

23. غادي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار همه للطباعة والنشر والتوزيع، دار هومه الجزائر، 2005.

**ب - المجلات**

1. شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، **مجلة المستقبل**، مدرسة الشرطة سيدي بلعباس، جويلية 2007.

**ت - الأطروحات**

1. ابراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، 1997

**ث - المحاضرات:**

1. عائشة مختاري، محاضرة التسرب لفائدة ضباط الشرطة القضائية، مدرسة الشرطة سيدي بلعباس 2008.

**ج - الكتب باللغة الفرنسية**

1. Gaston Stefani. George levasseur. Procedure pénale 2eme edition paris edition dalloz 1977.
2. Jean claude soyer droit penal et procedure pénale , 18eme edition paris .2004.
3. Roger merl, andre vitu, trate de droit criminel ; 2em edition paris edition cujas 1973.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

الفهرس

الاهداء

الشكر

**مقدمة**.....01

**الفصل الأول :ماهية الضبطية القضائية.....07**

**المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي..... 07**

**المطلب الأول:تعريف الضبطية القضائية..... 07**

**الفرع الأول: التعريف اللغوي..... 07**

**الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي..... 09**

**الفرع الثالث: التعريف القانوني..... 10**

**الفرع الرابع: أهمية وظيفية الضبط القضائي..... 11**

**المطلب الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن غيرها من المفاهيم الأخرى.....12**

**الفرع الأول: الفرق بين الضبط القضائي والضبط الإداري.....12**

**الفرع الثاني: الفرق بين الضبطية القضائية والخصومة الجزائية.....14**

**الفرع الثالث : مستخدمو المصالح العسكرية للأمن.....16**

**. الفرع الرابع: أعوان الضبط القضائي..... 18**

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

المبحث الثاني: تنظيم جهاز الضبطية الإدارية..... 19

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية..... 19

الفرع الأول: فئة الضباط المعينة بقوة القانون..... 20

الفرع الثاني: فئة الضباط المعنية بناءا على قرار وزاري مشترك..... 20

المطلب الثاني: أعوان الضبط القضائي..... 21

الفرع الأول: أعوان الشرطة القضائية..... 21

الفرع الثاني: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية..... 23

الفرع الثالث: مجال إختصاص الضبطية القضائية..... 24

الفصل الثاني:اختصاص الضبطية القضائية..... 30

المبحث الأول: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية..... 31

المطلب الأول: المهام المشتركة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية..... 31

الفرع الأول: البحث والتحري وجمع الأدلة..... 31

الفرع الثاني: تلقي البلاغات والشكاوي..... 32

المطلب الثاني: الإختصاصات الإستثنائية القضائية..... 35

الفرع الأول: حالات التلبس وشروطه..... 36

الفرع الثاني: الإجراءات الجوازية..... 41

الفرع الثالث: إختصاصات ضابط الشرطة القضائية عند الإنابة القضائية ..... 45

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

**المبحث الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بموجب أساليب التحري الخاصة..50**

**المطلب الأول: مفهوم التسرب..... 50**

**الفرع الأول: تعريفه..... 50**

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لعملية التسرب..... 51**

**الفرع الثالث: صور التسرب..... 54**

**المطلب الثاني: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب..... 56**

**الفرع الأول: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية..... 56**

**الفرع الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصور**..... 58

خاتمة..... 60

قائمة مراجع..... 62

الفهرس

Wondershare PDFelement

ملخص المذكرة

إن أعضاء الضبط القضائي موظفون منحهم القانون صفة الضبطية حيث يقوم عملهم على عمليات البحث والتحري والتقصي عن الجريمة بكل الطرق القانونية لمساعدة رجال القضاء في تحريك الدعوى العمومية ولقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية مهام وصفات هذه الفئة أمام القانون من خلال تبيان الصلاحيات والإختصاصات العادية والاستثنائية التي تندرج ضمن إجراءات التلبس والإنابة القضائية ، وأخيرا التطرق إلى الإشكالية.

**الكلمات المفتاحية:**

1 - الضبط القضائي .-2 الصلاحيات العادية لضابط الشرطة القضائية .-3 الصلاحيات الإستثنائية لضابط الشرطة القضائية.-4 التلبس-5 الإنابة القضائية.

## Abstract of The master thesis

Proof of private real estate ownership in unsanctioned lands is regulated by many legislative and regulatory texts, foremost of which are the Documentation Law and the decree relating to the establishment of the real estate registry and family law.
Proving this type of ownership is either through contracts, judicial rulings, or material facts.
Contracts, whether ethnic prior to the issuance of the Documentation Law in 1970, or official after the issuance of this law, which requires formality in the contracts transferring ownership to be held and evidenced together. As for the will, the official one is optional and is proven in writing after its publication. As for the endowment, it is established by official writing because it is originally a reason for the meeting.

Keywords:
**1/...** Documentation Law **2/** Proof of private **3/ 4/** judicial rulings
**5/** ownership is either **6/** family law